والاضافة للعهدين شدك الى ذلك كثرة استعمال لفظ غير ما وضع
له في المتعلق وتبادره عند الاطلاق فعلى هذا اندفع الاعتراض
بالغلط سواء كان بقرينة او بدونها اقول فيه بحث فانه يمكن
في مقام الغلط ان يكون المعنى المراد باللفظ سهوا متعلقا
للمعنى الذي وضع اللفظ له فح لا يندفع النقض بلفظ الغير
في التعريف قوله لان القرينة ليست من توابع العلاقة و
لا يخفى انهم صرحوا بان ما بعد كلمة مع متبوع وما قبلها تابع
يقال جائني زيد مع الامير ولا يقال جاء الامير مع زيد مع ان المفهوم
من كلامه عكس هذا ويظهر الجواب عن هذا عند التامل
الصادق فافهم قوله حال من المستكن في المستعملة جعل
تارة صفة لعلاقة وتارة حالا من المستكن في المستعملة ولم
يلتفت الى جعله حالا من علاقة والعل ذلك لعدم تحقق
شرطه وهو تقدمها على ذي الحال النكرة لكنهم صرحوا بان
النكرة المخصصة يجوز تاخير الحال عنه ويجوز ان يحمل تنكير
علاقة على معنى بعيد يخصصها كالنوعية او التعظيم اى لعلاقة
عظيمة اى معتبرة عند البلغاء او بنوع من انواع العلاقة
المعهودة في علم البيان قوله ويمكن ان يجاب عنه الخ لا يخفى
ما في هذا الجواب من المسامحة فافهم قوله بخلاف جبان
الكلب فان جبن الخ اقول في كون اطلاق جبان الكلب بطريق

الكناية بناء على وجود جبن الكلب بحث بل الظاهر ان
ذلك الاطلاق يتحقق بالنسبة الى من لم يكن له كلب ايضا على
ما صرح به الشارح التفتازاني في شرح التلخيص كيف وقد صرحوا
بان المحققين ذهبوا الى ان المعنى الحقيقي في الكناية يجوز
ان يكون مستحيلا كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى
وقوله تعالى بل يداه مبسوطتان حيث جعلوا الاول كناية عن
الملك والثاني كناية عن الجود مع استحالة المعنى الحقيقي
فيهما وقد يقال المعتبر عند السكاكي في الكناية جواز ارادة
المعنى الحقيقي في الجملة ولو في محل آخر باستعمال آخر ولا يضر
عدم جواز ارادته في المحل الذي استعمل فيه كما في قوله تعالى الرحمن على
العرش استوى كناية عن الملك مع امتناع معناه الحقيقي وهو
القعود على السرير اقول لا يخفى ان هذا يتحقق في المجاز
ايضا فلا يفرق بين الكناية قوله فيصح ان يراد الانتقال الى
المضيافية قيل كلام العلامة التفتازاني في التلويح يدل على ان
الكناية مستعملة في المعنى الحقيقي للانتقال منه الى المعنى
المجازي وليست مستعملة في المعنى المجازي اولا بل انما اريد
المعنى المجازي بالمعنى الحقيقي وهذا مراد ما قيل ان الكناية لفظ
قصد بمعناه معنى ثان فيجوز ان يكون المعنى الكنائي مقصودا
لذاته مع كون المعنى الحقيقي مرادا والمجاز مستعمل في غير ما وضع له

Copyright © King Saud University